تاريخ الإرسال: 2018/06/01 تاريخ القبول:2018/09/27

الدور الاقتصادي والاجتماعي للعمل الخيري التطوعي
-حالة الوقف في ماليزيا-
(The Economic and Social Role of Voluntary Charity Work
- Case of Waqf in Malaysia -)

زنقي عائشة (طالبة دكتوراه)
zenguiabd@gmail.com
جامعة أدرار
د. محمداتني شهرزاد
chahrazedmoha@yahoo.fr
جامعة أدرار

الملخص:
تهدف هذه الورقة البحثية إلى معرفة الدور الاقتصادي والاجتماعي للعمل التطوعي الخيري التطوعي، وهذا مع دراسة حالة الوقف في دولة ماليزيا، حيث سيتم التعرف إلى ماهية الخيري التطوعي باعتباره أحد أهم صور العمل الاجتماعي، أهميته وأهدافه. فضلاً عن تحليل دور العمل الخيري التطوعي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومحاولة استخلاص الدروس من إدارة الوقف الماليزي وبيان أهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذا البلد. وقد خلصت الدراسة إلى التأكيد على مدى أهمية العمل التطوعي الخيري وبخاصة في صورة الوقف ومساهمته في تنمية الأفراد والمجتمعات.

الكلمات المفتاحية: العمل الاجتماعي – العمل التطوعي الخيري – الوقف – التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

Abstract:
This paper aims to identify the economic and social role of voluntary charitable work, through a case study of Waqf in Malaysia. Being one of the most important forms of social work, voluntary charity will be defined along with its aims and importance. The paper analyzes the role of voluntary charitable

work in economic and social development, and attempts to deduce lessons from the management of the Malaysian Waqf, in addition to highlighting its importance in achieving economic and social development in this country. The study concluded the importance of guaranteeing charitable voluntary work, especially in the form of the Waqf and its contribution in the development of individuals and societies.

Keywords: Social Work - Voluntary Volunteerism - Waqf - Economic and Social Development

المقدمة:

يعد العمل التطوعي الخيري من أبرز العمليات الإنسانية التي كانت ولازالت تحسن وتفعل الحراك الاجتماعي، مما يؤدي إلى تماسك المجتمع وتقدمه وازدهاره لكونه يرتبط بمعاني الخير والعمل الصالح، فمعنى مرور الزمن استطاعت الجمعيات الخيرية من التنوع والتطور والانتشار والاتصال والتفاعل أكثر مع أفراد المجتمع وطبقاته من خلال إشراك أوسع شريحة ممكنة من أفراد المجتمع ، وإيجاد حلول للعيش بحياة أفضل وذلك من خلال التعاون بين الدولة وأفراد المجتمع مما يؤدي الى تخفيف المشكلات الاجتماعية التي تواجه المجتمعات:

تضم المداخلة ثلاث محاور:

1- الإطار النظري والمعرفي للعمل الخيري التطوعي الوقفي،

2- دور العمل الخيري التطوعي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

3- الدروس المستفادة من إدارة الوقف الماليزي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

1- الإطار النظري والمعرفي للعمل الخيري التطوعي الوقفي

1-1- تحديد المفاهيم: العمل، التطوع، العمل التطوعي، الجمعيات

أ- **العمل:** هو مجموعة المهام التي يؤديها فرد في المنظمة مقابل اجر يتلقاه خلال فترة زمنية محددة متفق عليها.

ب- **التطوع:** عبارة عن جهود إنسانية تبذل من أفراد المجتمع بصورة فردية أو جماعية ويقوم بصفة أساسية على الرغبة والدافع الذاتي سواء كان دافعا شعوريا أولاً شعوري.

ج- العمل التطوعي: البذل والتضحية من أجل الآخرين.

د- التطوع: ما تبرع به من ذات نفسه مالا يلزمه فرضه.

في مجال تحديد تعريف العمل التطوعي نجد أن للمصطلح علاقة بالعديد من المصطلحات التي تصب في قالب واحد وتشير لنفس مضمون المفهوم منها العمل الخيري، عمل غير حكومي، عمل غير هادف للربح، ويسمى أيضا القطاع المستقل أو بالاقتصاد الاجتماعي، أو الجمعيات الخيرية العامة.[1]

يقول عبد الحكيم موسى:

يعتبر العمل التطوعي مظهرا من مظاهر الخدمة الاجتماعية، يمارس على انه خدمة اجتماعية تتم بصورة فردية وباحتواء جماعي لإشباع حاجات الأفراد ضمن نطاق المجتمع من خلال إتباع أساليب علمية وعملية تراعي القواعد التنظيمية الموجودة في الجهة المستفيدة من تلك الخدمة وبدون أجر، وفي أوقات منتظمة إدراكا من المتطوع انه واجب اجتماعي إنساني وبدون مقابل مادي، راغبا الأجر والمثوبة من الله عز وجل.

هذا التعريف يتوافق إلى حد كبير مع التعريف المتضمن أن العمل التطوعي يمثل تضحية الفرد بالوقت والمال لتبليغ الأهداف المنشودة دون انتظار عائد مادي يوازي الجهد المبذول.[2]

و- تعرف الجمعيات:

"بأنها منظمات اجتماعية لا تهدف إلى الربح والعمل فيها يقوم على أساس تطوعي وتهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة يحتاج إليها المجتمع، ويتاح لأعضاء هذه الجمعيات وللناس الاشتراك في جميع مراحل العمل في هذه الجمعيات يطلق عليها في الولايات المتحدة اسم القطاع الثالث على أساس أن الدولة هي القطاع الأول، والقطاع الخاص الهادف الى الربح هو القطاع الثاني".[3]

1-2- أشكال العمل التطوعي:

أ- **العمل التطوعي الفردي:** يتمثل في ذلك الفعل أو السلوك الاجتماعي الذي يمارسه الفرد من تلقاء نفسه وبرغبة منه وفق أسس دينية واجتماعية وأخلاقية، دون انتظار أي عائد أو مردود مادي.

ب- **العمل التطوعي المؤسسي:** يمثل الشكل المتقدم والمتطور عن العمل التطوعي الفرد ينتج على مسيرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي برزت في نطاق البلدان النامية، فيمكن تمثيله بالتفاعل الاجتماعي الهادف إلى توفير الحاجات الأساسية لمختلف شرائح المجتمع والمؤسسات والتي أخذت تنتشر بقوة في المجتمع الحديث.

1-3- خصائص الجمعيات:

- اعتبارها وسيلة إشباع لحاجيات الأفراد في المجتمع.
- تأخذ الجمعيات غالبا الهيكل التنظيمي الهرمي البسيط.
- تعمل الجمعيات وفق عنصري التطوع والتبرع.
- تسيير مرن عل مستوى الجوانب الإدارية في حدود القانون.
- تعتمد على مبادئ الحرية، التنظيم، الاستقلالية، الشفافية.
- تعمل الجمعيات على تحقيق أغراض متنوعة، منها أغراض ذات صفة إنسانية أو دينية أو أغراض اقتصادية أو اجتماعية أو فنية أو رياضية[4].

1-4- تأسيس الجمعيات:

تتضمن الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين للجمعيات ما يلي[5]:

- ضرورة توفر الجنسية الجزائرية والسن القانوني 18 سنة فما فوق،
- أن يتمتع العضو بالحقوق المدنية والسياسية غير محكوم عليه بالجناية أو الجنحة التي تتنافى مع مجال نشاط الجمعية،
- كما يجب على الأشخاص المعنيين الخاضعين للقانون الخاصّ أن يكونوا مؤسسين طبقاً للقانون الجزائري، وناشطين عند تأسيس الجمعية، غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم،
- وفيما يخص عدد الأعضاء المؤسسين للجمعيات يشترط الآتي:
  - 10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية،
  - 15 عضو بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين على الأقل،
  - 21 عضو بالنسبة للجمعيات مابين بالنسبة للجمعيات مابين الولايات منبثقين عن ثلاث ولايات على الأقل،

- 25 عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن 12 ولاية على الأقل.

– ويجب أن يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل التسجيل، على أن يودع التصريح التأسيسي لدى:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية،
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية،
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو مابين الولايات.

1-5- الحقوق والواجبات:

فيما يخص الحقوق والواجبات فقد برزت على النحو التالي:(6)

– الحق لأي عضو في إحدى الجمعيات أن يشارك في الهيئات التنفيذية وفي إطار أحكام القانون الأساسي ،

–على أن تنتخب الهيئة التنفيذية للجمعية وإمكانية تجديدها حسب المبادئ الديمقراطية ووفق الآجال المحددة في القانون الأساسي،

–يمنع من التدخل في تسييرها أي شخص معنوي أو طبيعي أجنبي عن الجمعية،

–اكتساب الجمعية المعتمدة للشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ومنه. القيام بما يأتي:

- التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية
- المقاضاة والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية، في حالة إلحاق الضرر بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها،
- إبرام العقود أو الاتفاقيات التي لها علاقة مع هدفه الجمعية، اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل، لممارسة أنشطتها المنصوص عليها في القانون الأساسي، مع إمكانية الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.
- من الواجب على الجمعيات إبلاغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة بتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي و مختلف التغيرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة،

- كما يجب على الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة، أثناء انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية خلال الثلاثين يوما الموالية للمصادقة عليها،
- كما يجب على الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة، أثناء انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية خلال الثلاثين يوما الموالية للمصادقة عليها،
- يمكن للجمعيات المعتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية تتماثل ضمنها الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
- يمكن للجمعية القيام بأنشطة في إطار التشريع المعمول به، ويمكن أن تتجسد من خلال ما يلي:

– تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها،

– إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.

- تتكون موارد الجمعيات من اشتراكات أعضائها، إضافة إلى المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها، الهبات النقدية والعينية والوصايا، مداخيل جمع التبرعات، الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

1-3- أهمية العمل الخيري التطوعي:

– يساهم في حل المشكلات التي يعاني منها المجتمع،

– يعمل على تعزيز مبادئ التكافل والتماسك المجتمعي،

– يعمل على تدعيم معالم التفاعل الاجتماعي الايجابي بين أفراد المجتمع،

– تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية على مستوى المجتمعات.

– يتطلب العمل الخيري من القائمين على هذا القطاع توفر مهارات لإدارة العملية بكل نجاح وفعالية.

1-4- الصيغ المؤسسة للعمل الخيري:

بشكل عام لا يوجد إجماع متفق عليه من الناحية القانونية حول مفهوم العمل الخيري والوقفي في البلدان الغربية، إلا أن المؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية تتوزع على النحو التالي:

أ) المؤسسة الخيرية: في حقيقتها عبارة عن صيغة وقفية تشمل وقف أموال أو عقار توجه لغرض الإنفاق من ريعها على أعمال خيرية تطوعية لفائدة الفئات المحتاجة والفقيرة في المجتمع، الهدف من مثل تلك الأعمال غير ربحي، من أمثلة هذه المؤسسات نذكر إنشاء المستشفيات والمدارس والملاجئ.

ب) الاستئمان: صيغة أخرى للوقف و يتم من خلال وضع الشخص للمال سواء كان عقاراً أو منقولاً في حيازة شخص آخر يدعي بالأمين أو أمناء، لغرض توظيفه في واستثماره لمصلحة أشخاص آخرين من أولاد الوصي أو ذريته خاصة القصر منهم وعديمي الأهلية والأرامل بهدف صيانه أمواله من الضياع، ذلك ما يسمى بالاستثمار الأهلي، وبالمقابل مع ذلك نجد توجه هدف الموصى يتمثل في تحقيق مصلحة عامة يتم اختيارها بنفسه ويوصي بها، وهي الحالة التي يطلق عليها بالاستئمان الخيري.

ج) الجمعية: تمثل فئة اجتماعية معينة تتألف من عدد من الأفراد تحدده أطر قانونية تعتمد في تمويلها على اشتراكات الأعضاء وتلقي الهبات إضافة إلى المساعدات الحكومية.(7)

2- دور الوقف التطوعي الخيري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

2-1- الأوقاف: من بين المؤسسات الأهلية خص بها المجتمعات الاسلامية عبر مراحل التاريخ المتباينة، قدمت قسط معتبر من الجهود التطوعية، تميزت بالتكافل الاجتماعي والتضامن بين الأفراد، توفر العديد من المتطلبات الاجتماعية والثقافية للمجتمع من المدارس والمعاهد والمكتبات والمستشفيات والفنادق والمضايف لعابري السبيل(8).

2-2- الأوقاف الخيرية: يشير الوقف في أغلب مضامينه على نحو حبس العين عن تباع وتوهب وتورث والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير وأصل الوقف في

الشريعة الإسلامية اعتمد لتمويل أشكال البر والخير، والأوقاف وسيلة لتحويل ملكيو عين معينة من الملكية الخاصة نحو الملكية العامة لغرض الانتفاع بعوائدها الاستثمارية، وبعبارة أخرى فالوقف مسلك يتم من خلاله تحويل الدخل الحقيقي المتولد من ثروة إنتاجية معينة من مالكها الحالي والأصلي، إلى أفراد آخرين في الجيل الحاضر والأجيال المقبلة(9)،

ومنه يمكن القول بأن الوقف شكل تنموي مستدام.

2-3- أنواع الوقف: في مجال الحديث عن تقسيمات الوقف نجد المحدثون قسموه إلى أشكال لاعتبارات مختلفة وسوف نشير إلى هذه التصنيفات وفق ما يلي:

أ-الوقف الأهلي: والذي يكون فيه الوقف ابتداء على نفسه أو ذريته أوعليهما معاً أو على شخص معين أو ذريته من بعدهم على إحدى جهات البر.

ب-الوقف الخيري: ويتمثل هذا النوع من الوقف في توجهاته على أساس الخير كبناء المستشفيات والمدارس أو المساجد أو الجامعات.

ج- **الوقف المشترك:** بحيث يجعل للذرية وجهة البر معا في وقت واحد، من خلال وقف الواقف ماله على ذريته ويجعل في الوقت نفسه أسهم معينة لجهة البر.

على غرار هذه التصنيفات للوقف نجد أشكال أخرى، تم إبراز تجليات الوقف بصفة مباشرة في جزئية معينة قد تكون عقاراً أو أرض أو مالاً أو نقوداً، ويمكن الإشارة لصورها فيما يلي:

- **الأصول الثابتة:** وتتجسد في الأراضي الزراعية وغير الزراعية،
- **العقارات:** منها المساجد والمستشفيات والمدارس والمكتبات ودور المسنين ودور الأيتام، أو لاستغلالها وقفاً استثمارياً كالمباني السكنية أو التجارية بحيث توجه عوائدها إلى أهداف الوقف.
- **الأموال المنقولة:** وتشمل جميع المنقولات الوافدة للمؤسسات الاجتماعية على سبيل المثال الكتب للمكتبات والسجاد والمصاحف للمساجد...إلخ
- **وقف النقود:** هذا النوع من الوقف يسمى بوقف النقود والدراهم والدنانير، وتستعمل بطرق مختلفة إما أن توزع على المحتاجين بقصد الإقراض وتعاد بعد قضاء الحاجة،

لتوجه إلى محتاج آخر، أو قد تستغل في مجال الاستثمار ويوزع ريعها على أغراض الوقف.

- **وقف الحقوق المعنوية:** تظهر في مجال التأليف والابتكار، بحيث يتم وقف حق الاستغلال الملك المعنوي، بتصريح من المؤلف أو المبتكر(10).
- **الوقف شكل للعمل الاجتماعي:** ويمثل دعامة للتكافل الاجتماعي والالتزام الأخلاقي، وجد لأجل الانتفاع به صدقة جارية وعمل صالح لاحتضان المحتاجين والمستحقين فله دور في المجال التضامني بين الأفراد، فقد وجدت الرعاية الخاصة بفضل المؤسسات الخيرية فالوقف له دور في التأثير الاجتماعي.

وساهم الوقف أيضا في عدة قضايا مجتمعية حاول التخفيف من سلبياتها من جهة أو معالجتها من جهة ثانية، كما عمل على تثمين روابط التكافل ونشر روح التراحم وساهم في الحد من تواتر مستويات الفقر في المجتمع، بهدف تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة التي تدعم وتعزز كل أشكال الترابط الاجتماعي.(11)

ويمكن أن يبرز دور الوقف التطوعي في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال المساهمة في المحافظة على قيم وأخلاق المجتمع وعاداته وتقاليده، وتحقيق التكافل الاجتماعي والتضامن الاجتماعي وصولاً إلى تحقيق الأمن المجتمعي بشكل عام.

ناهيك على أن العمل التطوعي بصورة عامة يساهم في تماسك المجتمع بكل فئاته الاجتماعية من خلال تلك المساعدات التطوعية والأعمال الخيرية التي يحققها العمل التطوعي، ومن نواتجه أيضا الحد من تفشي بعض الظواهر الاجتماعية السلبية وغير السوية، مثل ظاهرة الفقر ظاهرة الأنانية.

من جهة أخرى، ينتج عن العمل التطوعي والوقفي بصورة خاصة في شكله الاستثماري جملة عوائد علمية وثقافية، تتمثل أساسا في بناء المراكز العلمية والثقافية كالمدارس والجامعات والكليات ومراكز البحوث من طرف متطوعين من أفراد المجتمع حيث تبرز مساهمتهم في كفالة طلبة العلم وتفرغ العلماء للتدريس ومتابعة الأبحاث العلمية ونشر البحوث والدراسات، ومنه تكون المساهمة في التنمية الاجتماعية،

مع العلم أن التنمية الاجتماعية لا يمكن أن تفعل دون تجسيد حقيقي لتنمية صحية وبيئية شاملة تتيح في المستوى الأول إمكانية المساهمة بناء المراكز والمؤسسات الصحية والمستشفيات، تليها في المستوى الثاني توفير الأدوية وتقديم خدمات الرعاية الصحية للفئات الخاصة والمعوزة المحتاجة الموجودة في نطاق المجتمع بصفة مجانية، والرعاية الصحية لا تكتمل فلسفتها إلا بتفعيل دور الثقافة الصحية إذ يمكن تفعيل ذلك المجال من خلال نشر الوعي البيئي والصحي الذي يساهم بامتياز وتأكيدا في تنمية المجتمع صحيا اجتماعياً واقتصاديا، لكون الصحة يحوي العديد من المجالات وليس الخلو من المرض فقط تأسيسا على ما أقرت به منظمة الصحة العالمية، واعتبارا بأنها تمثل إحدى المعايير التي تقيم وفقها مستويات المجتمعات المتطورة.[12]

3- الدروس المستفادة من إدارة الوقف الماليزي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

على اعتبار أن ماليزيا تطورت في فترة وجيزة ولاحظت تطوراً اقتصادياً واجتماعياً بعد الاستقلال سنة 1957، وهذا اعتماداً على خطوة إستراتيجية متطورة ومخطط لها، قوامها مخططات إنمائية متعاقبة شملت قطاعات اجتماعية هامة مثل التعليم، وعلى الغم من أن التركيبة الاجتماعية للسكان تشمل مزيج من الأجناس يتصفون بثقافات متعددة إلا أن ذلك لم يقف أمام عجلة التنمية، التي كانت لا تتماشى مع الرؤية التنموية التي لا تتناسب مع خصوصيات المجتمع الماليزي، إذ كانت بداية التنمية تبدأ من فكرة فحواها الانطلاق يكون من واقع المجتمع من خصوصياته الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والدينية مع الانفتاح عن الثقافات الأخرى،

اهتمت التنمية الماليزية على القاعدة الدينية وحاولت ترسيخها في المجتمع بطرق وأساليب عديدة ومتنوعة، اعتمدت على القيم الإسلامية التي حظيت بموقع متقدم في المنظومة القيمية الماليزية.

بناء على تلك المعطيات نجد أن ماليزيا سنت طرق للتعاون والتكافل الاجتماعي والتضامن الاجتماعي، بين أفراد المجتمع إذ نجد في جميع خططها التنموية تركز على الصالح العام والعوائد العامة.

من بين أبرز ما دعمت به الحكومة الماليزية تواجدها وهويتها الدينية يتمثل في إنشائها لبعض البنوك الإسلامية هادفة من خلالها إلى تحقيق التكافل والتعاون المجتمعي، ومن أبرز تلك الإجراءات نذكر ما يلي:

- تأسيس البنك الإسلامي للتنمية بموجب القانون المصرفي الإسلامي، عام 1983،
- إنشاء شركات التأمين الإسلامية بموجب قانون التكافل سنة 1984،
- تعديل قانون العقوبات لتجعله أكثر انسجاما مع مبادئ الشريعة الاسلامية[13]

بما أن ماليزيا اعتمدت في منهجها الإنمائي على فكرة التنمية الاسلامية فصور التطوع والتضامن والتعاون بين أفراد المجتمع كانت الأشكال البارزة في مختلف التفاعلات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، ناهيك عن الدور الحكومي الرائد في الاهتمام بمصلحة المواطن الماليزي أنياً ومستقبليا، وفي هذا الصدد باشرت الحكومة بإنشاء صندوق الحج التعاوني الماليزي،

إن الحديث عن صيغ القطاع الوقفي في ماليزيا نجدها مستحدثة مقارنة بمثيلاتها في باقي الدول، هذه الصيغ التي تتماشى مع كل المستحدثات المصرفية، وبصورة مركزة من خلال شركات التأمين، ويمكن الإشارة إلى أهم المؤسسات الخيرية منها: [14]

- ✓ صندوق الوقف الخيري والحج،
- ✓ مؤسسة الوقف
- ✓ صندوق الحج
- ✓ البنك الإسلامي الماليزي.

أما عن مجال الاستثمار الوقفي في ماليزيا فقد خص مجالات بعينه تتصدرها الاستثمار الوقفي العقاري، وما يتضمنه من شراء أراضي عقارية وتأجيرها، مع محاولة بناء سكنات على الأراضي العقارية الموقفة، يليها الاستثمار في المشروعات الخدمية، أيضاً الاستثمار في العقارات الزراعية. ومنها الاستثمار في الأوراق المالية الإسلامية.

من أهم الأعمال التطوعية والخيرية وإدارة الوقف في ماليزيا يتمثل في إنشائها لصندوق الوقف الخيري، تم استحداثه من طرف الجامعة الإسلامية سنة 1999 يقوم على جمع التبرعات لحساب الصندوق الجامعي، الموجه لخدمة الطلبة وتأمين ومنح

قروض للدراسة من زاوية تمويل التعليم والاستثمار التعليمي، ومنه فالاهتمام كان يعزى بدرجة كبيرة إلى التعليم وذلك بارز بصورة جلية في اهتمامات النهضة الماليزية، إذ اعتبر القطاع التعليمي من بين أبرز الركائز لتحقيق تنمية شاملة ومتكاملة منذ بدايتها.

وأهم انجاز حظيت به الحكومة الماليزية في المجال الخيري استظهارها لصندوق الحج التعاوني الماليزي، حيث حلقة الاستثمار شحيحة جداً بعدها تطورت الأمور وأصبح يتعامل بمليارات الدولارات، ويحقق الأهداف المخطط لها من طرف الصندوق، وهذا ما نجده في مبادرتها القائمة على إنشاء البنوك الاسلامية الرامية إلى تحقيق كل صور التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع الماليزي من منطلق العمل الخيري التطوعي الإسلامي.

الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه في هذه الورقة البحثية يظهر جليا القيمة المضافة للعمل التطوعي للأفراد في نطاق المجتمع، إذ يساهم في تنمية الفرد والمجتمع تنمية شاملة نستطيع بواسطتها تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، خاصة إذا دعم بأحد أشكال التطوع والمتمثلة في العمل الخيري التطوعي الوقفي،

ذلك القطاع الثالث الذي اتسم بالتعاون والتكافل وإشباع متطلبات الأفراد، خاصة الفقراء والمعوزين بدون مقابل مادي، نجده أخذ أشكال عديدة في مجتمعات مختلفة، وقد تم أخذ نموذج دولة ماليزيا على سبيل المثال، لإبراز مظاهر العمل الخيري التطوعي (الجمعيات الخيرية) في صورة الوقف، والذي ساهم في إحداث نقلة نوعية وقفزة تنموية للمجتمع على جميع الأصعدة والمجالات المجتمعية.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) طارق عبد الرؤوف عامر وإيهاب عيسى المصري، الجمعيات الأهلية والعمل التطوعي، مؤسسة طيبة للنشر ط1، 2016، القاهرة،ص: 121

(2) معلوي بن عبد الله الشهراني، "العمل التطوعي وعلاقته بأمن المجتمع، في المؤسسات الخيرية بمدينة الرياض"، دراسة ميدانية مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية،2006م، ص7-9.

(3) فاضلي سيد علي،" نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2008-2009، ص8.

(4) فاضلي سيد علي، نفس المرجع، ص 10.

(5) المواد: 4-7، من القانون رقم 12-06، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 02، الصادر في 25 يناير2012، الموافق لـ21 صفر 1433، المتضمن قانون الجمعيات.

(6) المادة 14- 29، من القانون رقم 12-06، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، العدد 02، الصادر في 25 يناير2012، الموافق لـ21 صفر 1433، المتضمن قانون الجمعيات

(7) أحمد عبد الفتاح ناجي، العمل الاجتماعي التطوعي الأدوار والمسؤوليات في ظل النظام العالمي الجديد، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ط1، 2017، ص: 283

(8) طارق عبد الرؤوف عامر وإيهاب عيسى المصري - نفس المرجع السابق، ص: 41.

(9) محمد القاضي، "الفاعلية الاقتصادية والاجتماعية للأدوات الاستثمارية الإسلامية غير الربحية"، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة ماي 2013، ص: 61

(10) حيدر عباس وفطوم معمر ،"دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل مؤسسات الأوقاف ودعم دورها التنموي بالإشارة إلى الصيغ المعاصرة لتمويل الأوقاف"، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول: دور التمويل الإسلامي غير الربحي الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة،ص ص:

(11) معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، دراسة تطبيقية لقطاع غزة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية غزة، 2013م،ص44-45.

(12) طارق عبد الرؤوف عامر، إيهاب عيسى المصري، مرجع سبق ذكره،ص ص: 159 -160

(13) فاروق طيفور، لماذا تخلفت الجزائر وتقدمت ماليزيا؟. دار الخلدونية، الجزائر،2015،ص ص: 58-63.

(14) بوقرة رابح وعامر حبيبة،" دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنتمية المستدامة "– دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية، متاحة على الموقع الالكتروني التالي: https://www.kantakji.com المتصفح يوم: 2018/03/30 على الساعة: 20:00 مساء